

شروط اكتساب السمسار صفة التاجر في القانون اليمني والمصري – دراسة مقارنة

د. حبيب الرحمن علي أحمد نائف^(1,*)

© 2018 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2018 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

¹ أستاذ القانون التجاري المساعد – قسم القانون التجاري – كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة
* عنوان المراسلة: naif_102030@yahoo.com

شروط اكتساب السمسار صفة التاجر في القانون اليمني والمصري - دراسة مقارنة

الملخص:

يعد اكتساب السمسار صفة التاجر سواء كان طبيعياً أو معنوياً أمراً من شأنه أن يضعه في مركز قانوني يختلف عن غيره من الأشخاص، ومشكلة هذا البحث هو قيام الكثير من الأشخاص بممارسة أعمال السمسرة دون إدراك متطلبات المركز القانوني الذي يضعون أنفسهم فيه، وعدم استقرار أحكام هذا الموضوع في أذهانهم، وقد هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الشروط الواجب توافرها في السمسار لاكتساب صفة التاجر وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الموضوع في إطار النصوص القانونية المنظمة له في التشريعين: اليمني والمصري، معززين ذلك بأراء فقهية وأحكام قضائية بقدر ما توافر منها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لتحقيق أهداف البحث، وقد خلص البحث إلى أن القانون التجاري اليمني (1991) اعتبر السمسرة عملاً تجارياً في جميع الأحوال بالنسبة للسمسار بصرف النظر عن صفته أو نيته، وأن احتراف السمسرة وممارستها بشكل مستقل من شخص يتمتع بالأهلية التجارية يكسبه صفة التاجر بغض النظر عما إذا كان محل السمسرة تجارياً أم مدنياً، وأوصى البحث بإضافة نص قانوني يتضمن اشتراط حصول السمسار على ترخيص بمزاولة المهنة من أجل تنظيم أعمال السمسرة والتحقق من توافر شروط احتراف السمسار لمهنة السمسرة واكسابه الصفة التجارية.

الكلمات المفتاحية: السمسرة، السمسار، الصفة التجارية.

Requirements of Acquiring the Capacity of Merchant by Brokers in the Yemeni and Egyptian Laws: A Comparative Study

Abstract:

A broker's acquisition of the capacity of a merchant, whether natural or corporate, would place him in a legal status different from other people. The problem of this study is that many people engage in the business of brokerage without realizing the requirements of the legal status they get into, and without understanding the rules of this issue in their minds. The study aimed to shed light on the requirements brokers should possess in order to acquire the capacity of a merchant as well as other matters pertaining to this issue. This issue was addressed within the framework of Yemeni and Egyptian legislations, supported by Fiqh opinions and judicial judgments where possible. The researcher used the descriptive, analytical and comparative method as per the research requirements. The study concluded that Yemeni Commercial Law (1991) considers brokerage a commercial business in all cases, regardless of the broker's capacity or intention. Also, engaging and practicing the profession of brokerage independently by any person who has the commercial capacity would make the broker obtain the capacity of a merchant, whether be it commercial or civil brokerage. It was recommended to add a stipulation to the law which makes it obligatory for the broker to have a work permit so as to regulate the business of brokerage and ascertain the availability of requirements for becoming a broker and acquiring the capacity of a merchant.

Keywords: Broker, Brokerage, Commercial capacity.

المقدمة:

يعرف القانون التجاري بأنه: " ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص وهم التجار، أفرادا كانوا أم شركات، وينظم طائفة معينة من المعاملات وهي الأعمال التجارية" (الحاج، 2014، 5)، ومن هذا التعريف يتضح أن القانون التجاري كما ينظم الأعمال التجارية ينظم كذلك العلاقات التجارية التي تنشأ بين التجار والعقود التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. وقد ربط المشرع اليمني بين العمل التجاري والتاجر من خلال ربط اعترافه بالصفة التجارية للتاجر، وما يتمتع به من مركز قانوني خاص، بضرورة توافر الشروط القانونية اللازمة لاكتساب هذه الصفة، حيث نص في المادة (18) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة (1991) على أن: "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا...". وهكذا جعل القانون التجاري الجانب الموضوعي منطلقا للاعتراف بالجانب الشخصي، فلا يعترف للشخص بصفة التاجر إلا إذا توافرت فيه تلك الشروط.

وتقوم التجارة عموماً على الثقة والائتمان بين التجار، وهذا من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه حتى يتمكن الغير من معرفة مركزه القانوني، وحتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوال القائمين بها.

والأصل أن لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري؛ لأن ذلك يعد من قبيل الحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان شريطة ألا يكون منافيا للنظام والآداب العامة. ونظرا لتقدير المشرعين للدور المهم الذي يمارسه التجار - ومنهم السمسار - في الاقتصاد الوطني، فقد حرصت أغلب التشريعات - ومنها القانونين اليمني والمصري - على وضع شروط لمن يزاول الأعمال التجارية، ينبغي توافرها لاكتساب الصفة التجارية، وذلك من أجل خلق بيئة مستقرة في مجال تعاملات الوساطة التجارية؛ وبناء الثقة والطمأنينة لدى أطرافها وحماية مصالحهم.

ويمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لاكتساب السمسار الصفة التجارية من خلال الشروط العامة لاكتساب الشخص صفة التاجر التي تضمنتها نصوص القانون التجاري اليمني (1991) وقانون التجارة المصري (1999)، على اعتبار أن السمسرة عمل من الأعمال التجارية وفقا لأحكامها.

وتتمثل هذه الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي - وهي محل هذا البحث - باحتراف الأعمال التجارية، حيث تثبت صفة التاجر للسمسار تبعا لإثبات الاحتراف، فإن قام بالعمل التجاري بصورة عارضة أو غير منتظمة فإنه لا يكتسب صفة التاجر وإن خضعت معاملته لأحكام القانون التجاري، وكذا الاشتغال بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه؛ لأن التجارة تقوم على الثقة والائتمان، حيث إن الائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية تقتضي تحمل التبعية والمسؤولية ولا تقبل التنازل أو الانتقال إلى الغير، وأخيرا توافر الأهلية التجارية والتي يجب على كل من يمارس الأعمال التجارية - ومنها السمسرة - أن يتمتع بها، باعتبار أنها من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه، حيث إن نظام الأهلية بالغ الأهمية في الحياة التجارية باعتباره شرطا يجب توافره، سواء لممارسة العمل التجاري أو كشرط للتقاضي أمام المحاكم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكفي لاعتباره تاجرا أن يكون شركة تجارية أو شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

الدراسات السابقة:

إن أغلب المؤلفات القانونية السابقة تناولت عقد السمسرة من حيث: تعريفه وتجاريته وآثاره وطبيعة عمل السمسار وأجرته، إلا أنها كانت مجرد دراسات وصفية وموجزة، ولم يصل إلى يدي دراسات أو أبحاث قانونية تناولت موضوع هذا البحث بشكل مباشر، مما يجعله جديرا بالبحث في عناصره والتنقيب عن أهم الإشكاليات التي يطرحها والتي تستحق البحث والدراسة.

وقد تناول الحاج (2014) تعريف عقد السمسرة وتجاريته، وطبيعة عمل السمسار وأجرته وتمييزه عن غيره، وتناول شمسان (2008) تعريف عقد السمسرة وتجاريته، وطبيعة عمل السمسار وأجرته، كما ناقش شمسان (2005) تعريف عقد السمسرة وتجاريته وآثاره، وكذلك قام المعمرى (2014) بتعريف عقد السمسرة وتجاريته وطبيعة عمل السمسار وأجرته، ووضح أن هذه المؤلفات – بالإضافة إلى كونها دراسات وصفية وموجزة – لم تتناول إثبات عقد السمسرة ولا الشروط اللازم توافرها لاكتساب السمسار صفة التاجر، وهذا ما تم تناوله بشكل تفصيلي في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم مراعاة الكثير من الأشخاص عند ممارستهم أعمال السمسرة أحكام اكتساب السمسار الصفة التجارية، وتجاهل الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر فيهم باعتبارهم تجارا يخضعون لأحكام القانون التجاري لا سيما في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تعمل على علاج هذه الظاهرة وتحد من تقصير الجهات المختصة في أداء الدور المناط بها، فضلا عن تناثر مفردات هذا الموضوع في كثير من المراجع العامة والخاصة التي شكلت المرجعية الفقهية والقضائية لهذا البحث، وكذلك خلو المكتبة القانونية من دراسات بحثية في هذا الموضوع، وخلو الأحكام القضائية – لا سيما اليمنية منها – من وقائع أو مسائل تخص هذا الجانب، وهذا يجعل بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

أسئلة البحث:

وإذا كان القانون التجاري اليمني (1991) ينظم الأعمال التجارية بين التجار، والعقود التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير التجار، والتي منها عقد السمسرة، فإن مقتضيات هذا البحث تقتضي: تحديد من هو السمسار، وهل يعتبر طرفا في العقد الذي توسط في إبرامه؟ وما مدى تجارية عقد السمسرة وخضوعه لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بالنسبة لطرفيه؟ وهل كل من يقوم بأعمال السمسرة – سواء كان محلها مدنيا أو تجاريا – يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري؟ أم أن هناك شروطا يجب أن تتوفر في السمسار لاكتساب الوصف التجاري؟

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث الآتي:

- تحديد مفهوم السمسار ومركزه القانوني.
- بيان مدى تجارية عقد السمسرة وخضوعه لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بالنسبة لطرفيه.
- تسليط الضوء على موضوع أساسي هو شروط اكتساب السمسار صفة التاجر، المتمثلة باحتراف أعمال السمسرة والاشتغال بها باسمه ولحسابه وتوافر الأهلية التجارية لديه، في إطار النصوص القانونية المنظمة له في التشريعين: اليمني والمصري، معززين ذلك بأراء فقهية وأحكام قضائية قدر الإمكان.
- جمع تفاصيل ومفردات موضوع البحث من كتب الفقه المعتمدة والقوانين ذات الصلة، وتسهيل الرجوع إليها لكل ذي شأن.
- تقديم التوصيات اللازمة بشأن أوجه القصور التي تعترى عمل الجهات المختصة، وكذا النقص التشريعي.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من الناحية العلمية من خلال الإسهام في زيادة الوعي والمعرفة القانونية التي على أساسها يتعامل الناس مع السمسار من خلال تسليط الضوء على موضوع أساسي هو: شروط اكتساب السمسار صفة التاجر في إطار النصوص القانونية المنظمة له في التشريعين: اليمني والمصري، ومن الناحية العملية: معالجة مسألة لا ينبغي السكوت عنها أو غض الطرف عنها، وهي متمثلة في قيام الكثير من الأشخاص بممارسة أعمال السمسرة بشكل عفوي وعشوائي بعيدا عن المنظومة القانونية، والتي يمثل القانون التجاري اليمني بأحكامه وإجراءاته المرتكز الأساس لها، وذلك من خلال تحليل ودراسة النصوص المتعلقة بالشروط القانونية التي أقرها المشرع لاكتساب السمسار الصفة التجارية، والاستعانة في ذلك بأراء الفقهاء وأحكام القضاء ما أمكن ذلك، حتى لا يكون مجال السمسرة مفتوحا لممارسة المهنة دون ضوابط أو شروط.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهجين: الوصفي والتحليلي لأحكام ونصوص القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة (1991)، وكذا المقارنة بينه وبين قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) وبين أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمفردات البحث، وأخيرا الوصول إلى النتائج للإجابة عما تقدم من تساؤلات.

نتائج البحث:

على ضوء ما تقدم فقد تناول البحث دراسة هذا الموضوع في محثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف السمسار وتجارية عقد السمسرة وإثباته:

المطلب الأول: تعريف السمسار:

لم يعرف المشرعان: اليمني والمصري السمسار على وجه الخصوص، وإنما اكتفى كل منهما بتعريف السمسرة في المادة (326) من القانون التجاري اليمني (1991)، والمادة (192) من قانون التجارة المصري (1999)، ولكي نصل إلى وضع تعريف للسمسار ينبغي أولا أن نعرض تعريفات السمسرة في القانون والفقهاء، ومن ثم نستخلص منها تعريف السمسار.

أولا: تعريف السمسرة⁽¹⁾:

أ- التعريف التشريعي للسمسرة:

عرفتها المادة (326) من القانون التجاري اليمني (1991) بقولها: "السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر".

كما عرفتها المادة (192) من قانون التجارة المصري (1999) بقولها: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه".

ب- التعريف الفقهي للسمسرة:

عرف جانب من الفقهاء السمسرة بأنها: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار من قبل شخص آخر يسمى مصدر الأوامر أو مفاوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر" (القليوبي، 1987، 214).

(1) يلاحظ على التعريفات التشريعية والفقهاء للسمسرة أنها قامت على أساس الحصول على مقابل (الأجر)، على خلاف المشرع المصري الذي غفل عن ذكر أجر السمسار أثناء تعريفه لهذا العقد، غير أنه تدارك هذا القصور في المواد التي تلت المادة (192) من قانون التجارة (1999)، إذ خص الأجر كمنصر أساسي في هذا العقد بالمواد من (193 - 198)، كما أن الطبيعة التجارية لعقد السمسرة تدفع الجانية عن عمل السمسار، أي أن احترافه للسمسرة إنما يستهدف أخذ مقابل عن الأعمال التي يقدمها.

كما عرفها جانب آخر بأنها: ”الاتفاق الذي يبرمه السمسار مع من وسطه للسعي والبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام العقد أو إتمام إبرامه، مع بذل الجهد لتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر، والسعي للتقريب بين وجهات النظر؛ وذلك نظير الحصول على السمسرة؛ أي العمولة التي يتم تحديدها في العقد“ (بريري، 1996، 119).

ثانياً: تعريف السمسار:

ليس المقصود بتعدد التعريفات الخاصة بالسمسرة - كما أشرنا - سواء في التشريعات المقارنة أو آراء الفقه أنها تحوي تباين جوهري بينها، وإنما المقصود هو تعدد الرؤى والقدرة على الإتيان بصياغة محكمة يمكن من خلالها التعرف على السمسار؛ إذ تكاد تتلاقى تلك التعريفات حول المهام الأساسية التي تميز السمسار عن غيره، فمن تلك التعريفات يتضح أن السمسرة تعد من عقود التوسط التجاري التي تهدد لعقد أصلي، ”وأن مهمة السمسار تقتصر على البحث عن شخص ليتعاقد مع عميله أو التقريب بينهما وحملهما على التعاقد، فهو يعمل لصالح أحد الطرفين وأحياناً لكليهما، لكنها لا تتطلب منه أن يكون وكيلًا ولا نائبًا عن أحد طرفي العقد الأصلي، كما أنه لا يلتزم بأي التزام ناشئ عن العقد الذي تم إبرامه بين الطرفين“ (إسماعيل، 2003، 362)؛ أي أنه ”لا شأن له بمتابعة تنفيذ العقد أو تسليم الثمن أو تسليم المبيع إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على التعاقد“ (المعمري، 2014، 59).

”وبهذا يختلف السمسار عن الوكيل العادي والوكيل بالعمولة اللذين ينوبان عن الموكل في إبرام العقد، الأول باسم موكله والثاني باسمه الخاص، ويترتب على ذلك أن الطابع التجاري يكون أظهر وأوضح في السمسرة منه في الوكالة بالعمولة؛ لأن العمل المادي الذي يقوم به السمسار في البحث والتقريب بين المتعاقدين لا يقتضي منه أن يكون تابعاً لأحدهما، بينما الوكيل بالعمولة يتبع الموكل ويأتمر بأوامره ويبرم العقد وفقاً لتعليماته“ (البارودي، 2001، 102).

لذلك فإن عقد السمسرة يتميز عن عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة بالعمولة بغياب علاقة التبعية؛ أي أن السمسار لا تربطه علاقة التبعية بعميله⁽¹⁾، وليس له صفة في إبرام العقد، وبالتالي فهو لا يلتزم بتنفيذه، ”غير أنه لا شيء يمنع من تكليف العميل للسمسار ليس فقط بمجرد البحث عن متعاقد آخر، وإنما أيضاً بإبرام العقد لحسابه، وحينئذ يصبح وكيلًا بالإضافة إلى صفته كسمسار، كما أن السمسار قد يعمل كوكيل بالعمولة كما هو الشأن في سمسرة البورصة، يشتري باسمه لحساب موكله“ (البارودي والفقهي، 1999، 103؛ الجبر، 1997، 66؛ شمسان، 2005، 105).

ونظراً لأن السمسار يقدم عملاً مادياً (قاسم، 2003، 229) بهدف الحصول على عمولة فيمكن النظر إليه من هذه الزاوية على أنه تاجر، فهو يجمع المعلومات المتعلقة بالفرص التجارية ومعدلات الربح، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها من مصادر متعددة، ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للعملاء، من خلال توجيه أموالهم للفرص الأكثر ربحية، وفي هذا الصدد يذهب البعض إلى الاعتقاد بمساهمة السمسار في تداول الثروات بقصد تحقيق الربح (دويدار، 1995، 60).

لذلك فإن عمل السمسار يعتبر من الأعمال المهنية التي تتعلق بتقديم خدمات لمن يرغب من المتعاملين نظير أجر أو أتعاب يتم الاتفاق عليها في إطار القوانين والأعراف، ويطلق عليها أتعاب السمسرة.

(1) يلاحظ أن الوكيل العادي هو الذي يتعاقد مع الغير باسم موكله، فتتصرف آثار العقد مباشرة إلى الموكل. أما الوكيل بالعمولة فهو الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ولحساب موكله، فتتصرف إليه آثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه، بينما تقتصر مهمة السمسار على التقريب بين طرفي العقد حتى يتم التعاقد بينهما دون أن يكون وكيلًا عن أحدهما أو طرفًا في التعاقد وبالتالي لا شأن له بما يترتب عليه من التزامات.

ولم تتضمن نصوص القانون التجاري اليمني (1991) وقانون التجارة المصري (1999) تعريفاً خاصاً بالسمسار، غير أن المشرع المصري عرف الوسيط التجاري في المادة الأولى من القانون المصري رقم (120) لسنة (1982) بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة بقوله: "يقصد بالوسيط التجاري من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد..".

وعرفت محكمة النقض المصرية السمسار (نقض 12 / 27 / 1945) بأنه: "وكيل يكلفه أحد العاقدين للوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يستفاد من طبيعة عمله عن نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه، وليس يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد" (أحمد، 1999، 29).

لكن هذا الاتجاه القضائي لمحكمة النقض المصرية انتقده كثير من فقهاء القانون التجاري لاختلاف دور السمسار عن الوكيل.

فالسمسار لا يتعاقد باسم موكله، فهو ليس نائباً عنه، وأن الشخص الذي يبحث عنه هو الذي يتعاقد مباشرة مع من وسطه، ففكرة النيابة هي التي تميز بينهما، فالوكيل يمثل الموكل وينوب عنه في إبرام العقد، فضلاً عن ذلك فإن مهمة السمسار هي القيام بعمل مادي هو البحث عن شخص يقبل التعاقد بالشروط التي حددها من لجا إلى توسيطه لإتمام صفقة معينة دون اشتراك من جانبه في إبرام العقد، في حين أن عمل الوكيل هو عمل قانوني هو إبرام العقد باسم موكله ولحسابه (الجبر، 1997، 66).

وبناء على ما تقدم فإننا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه في تعريفهم للسمسار بأنه: "الوسيط بين البائع والمشتري (المتعاقدين عموماً) لتسهيل إتمام صفقة مقابل أجر"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تجارية عقد السمسرة:

إن عقد السمسرة هو عقد من العقود التجارية لأن محل العقد هو القيام بالسمسرة، والسمسرة تعتبر من الأعمال التجارية وفقاً لأحكام ونصوص القانون التجاري اليمني (1991) وقانون التجارة المصري (1999)⁽²⁾.

وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول تجارية السمسرة، حيث اشترط البعض ضرورة أن تكون السمسرة واردة على صفقة تجارية لكي تعد من الأعمال التجارية، لكن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار السمسرة من الأعمال التجارية دائماً وفي كل الأحوال من جانب السمسار أياً كانت الصفقة التي يتوسط في إبرامها سواء كانت مدنية أو تجارية (أبوسريع، 1983؛ الخولي، 1970؛ طه، 2006)، ويستند الفقه في هذا الصدد إلى طبيعة عمل السمسار التي لا تختلف بحسب ما إذا كانت الصفقة تجارية أو مدنية (قاسم، 2003؛ القليوبي، 1987).

وتكتفي بهذه الإشارة المختصرة لاختلاف الفقه والقضاء حول تجارية السمسرة؛ لأننا نرى أن هذا الاختلاف أصبح لا مجال له في الوقت الحاضر؛ نظراً لصراحة نصوص القانونين اليمني والمصري على تجارية السمسرة.

فقد جاءت المادة العاشرة من القانون التجاري اليمني (1991) صريحة باعتبار السمسرة عملاً تجارياً بطبيعته بنصها على أن: "تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأموال التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته... 4 - السمسرة والوكالة بالعمولة..."، ومن هذا النص يتضح أن السمسرة تعد من الأعمال التجارية المنفردة، وهي تلك الأعمال التي تعد تجارية وإن مارسها الشخص لمرة واحدة أو بشكل عرضي، وسواء صدرت من تاجر أو من غير تاجر⁽³⁾، حيث لا يشترط لاعتبارها تجارية مزاولتها على وجه الاحتراف، ووقوعها على سبيل المفاوضة يعد تجارياً من باب أولى.

(1) لا يقتصر نشاط السمسار على الوساطة في البيع والشراء فقط، وإنما يمتد نشاطه ليشمل كافة المجالات كاللوسيط بين البائع والمشتري في عقد البيع وبين الناقل والشاحن في عقد النقل وبين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار وبين العامل ورب العمل في عقد العمل. انظر الجبر (1997).

(2) انظر في هذا المعنى غوني (2005).

(3) وتوصف بالمنفردة لتمييزها عن الأعمال التي لا تعد تجارية إلا بالتكرار والمفاوضة.

وقد كانت السمسرة تعتبر عملاً تجارياً منفرداً في القانون التجاري المصري الملغى رقم (13) لسنة (1883) (القليوبي، 1980)، لكن قانون التجارة الجديد (1999) اعتبر السمسرة من الأعمال التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، وحسم المشرع الخلاف حول مدى أثر طبيعة العمليات التي يتوسط السمسار فيها على اكتساب السمسرة في حد ذاتها الصفة التجارية، فقضى في نهاية الفقرة (د) من المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد (1999) بأن السمسرة تكتسب الصفة التجارية بشرط أن تتم مزاولتها على وجه الاحتراف "أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار"، أي سواء كانت في إبرام عقود مدنية أو صفقات تجارية، والاحتراف يستلزم الاستمرار والمضاربة وممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال كما سيأتي معنا.

كـ طبيعة عمل السمسار:

"لا تختلف طبيعة عمل السمسار في حالة التوسط في إبرام الصفقات التجارية عنها في حالة إبرام الصفقات المدنية، بل تكون من طبيعة واحدة، ومن ثم لا محل للقول بأن السمسرة تتبع طبيعة الصفقة المراد إبرامها، الأمر الذي لا يتصور معه أن يختلف الوصف القانوني في الحالتين" (أبو سريع، 1983، 129).

وقد جاء قرار محكمة النقض المصرية (نقض مدني 8 ديسمبر لسنة 1960) يؤكد على أن: "السمسرة عمل تجاري بطبيعته في جميع الأحوال بالنسبة للسمسار، سواء كان السمسار محترفاً أم غير محترف، وسواء كانت الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها من طبيعة مدنية أو تجارية، أما بالنسبة للعميل الذي كلفه بالسعي في إبرام الصفقة فلا يجري عليه نفس الوصف وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان تاجراً أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفقة التي يطلب من السمسار التدخل فيها" (أبو سريع، 1983، 132).

مما سبق يتضح أن تقرير تجارية السمسرة بالنسبة للسمسار لا صعوبة فيها، فهي دائماً عمل تجاري بالنسبة له؛ ذلك أن عمل السمسار لا يختلف في المواد التجارية عنه في المواد المدنية، بل هو عمل من طبيعة واحدة، وهذا ما انعقد عليه إجماع الفقه التجاري وقضاء النقض المصري (بريري، 2008).

ولكن يُثار التساؤل عن مدى تجارية السمسرة بالنسبة للعميل السمسار.

الواقع أن إضفاء الصفة التجارية على نشاط عميل السمسار يتوقف على طبيعة الصفقة التي يتوسط السمسار بشأنها، فإذا كان العمل محل العقد الذي توسط فيه السمسار عملاً تجارياً كالتوسط في حصول العميل على محل تجاري يباشر فيه تجارته فيعتبر عمله تجارياً، أما إذا كان محل العقد من الأعمال المدنية كالتوسط في حصول العميل على مسكن فيعتبر عمله مدنياً، ما لم يكن العميل تاجراً وارتبط العمل بتجارته، وهذا الوصف تأتي أهميته في الإثبات على وجه الخصوص (أبو صالح، 2008).

وتعد هذه التفرقة في طبيعة عقد السمسرة بالنسبة لطرفيه ذات أهمية عملية وفقاً لأحكام القانون التجاري اليميني (1991)؛ إذ يترتب على ذلك - في حال نشب نزاع بين السمسار والعميل - أن يطبق القاضي أحكام القانون التجاري على النزاع سواء كان تجارياً بالنسبة للطرفين أم كان مختلطاً تطبيقاً لنص المادة (17) منه التي تقضي بأنه: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقدين الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

وذلك على خلاف الوضع في قانون التجارة المصري (1999)⁽¹⁾، حيث لا تخضع العقود المختلطة لأحكامه، باعتباره من التشريعات التجارية التي لا تأخذ بالنظام القانوني الموحد على النزاع المختلط كالقانون الفرنسي والاسباني والأردني (القليوبي، 1987).

(1) نصت المادة الثالثة من قانون التجارة المصري (1999) على أنه: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه، فلا تسري أحكام هذا القانون إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك".

المطلب الثالث: إثبات عقد السمسرة:

يعتبر عقد السمسرة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول؛ وذلك إعمالاً للقواعد العامة من حيث الرضائية للعقود ومبدأ سلطان الإرادة، فهو ليس من العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها اتباع شكل خاص، ويتم العقد شفاهة أو كتابة، والكتابة هنا للإثبات وليست لانعقاد العقد (العكيلي، 1998).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين اليمني والمصري لم يحددوا شكلاً معيناً تفرغ فيه إرادة طرفي عقد السمسرة؛ وذلك خلافاً للعقود المدنية التي تتصف بالبطلان وتتطلب شروطاً شكلية لانعقادها وإثباتها.

وبما أن عقد السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون التجاري اليمني (1991)، ومن الأعمال التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون التجارة المصري (1999)، فإن إثبات عقد السمسرة في مواجهة السمسار في حال احترافه لأعمال السمسرة يخضع لمبدأ حرية الإثبات للالتزامات والعقود التجارية؛ وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة الأعمال التجارية من السرعة في المعاملات من جهة والثقة والائتمان الذي تقوم عليه من جهة أخرى. وبالتالي يكون إثبات العقد في مواجهته بكافة طرق الإثبات طبقاً للقاعدة العامة في المنازعات التجارية⁽¹⁾، وأساس هذه القاعدة هو ما تتطلبه التجارة من سرعة في إبرام العقود التجارية وتنفيذها، وما يترتب على ذلك من صعوبة اشتراط حصول التاجر على دليل معد مقدماً لكل تصرف يبرمه (الحاج، 2014؛ عوض، 1983)، أما إذا قام بها عرضاً أو مرة واحدة فلا يعد السمسار تاجراً⁽²⁾، وذلك لانعدام الإرادة لديه بممارسة أعمال السمسرة على سبيل الاحتراف بهدف اكتساب الصفة التجارية، وفي هذه الحالة يكون إثبات العقد في مواجهته وفقاً للطرق المقررة لإثبات العقود المدنية (طه، 1973؛ محمد، 1991).

ويعتبر عقد السمسرة بالنسبة للسمسار عملاً تجارياً في جميع الأحوال وفقاً لأحكام القانون التجاري اليمني (1991) وقانون التجارة المصري (1999)، وذلك بغض النظر عن طبيعة العقد الذي توسط في إبرامه، حيث يستوي أن يكون من العقود التجارية أو المدنية؛ لأن دوره في العقدين لا يختلف كما سبق القول.

”وتعتبر قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية مقررة لمصلحة أصحاب الشأن، وبالتالي فإن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام؛ لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً“ (أحمد، 1999، 10)، وقد جاءت قرارات محكمة النقض المصرية (الطعون أرقام 1454، 1523، 1637 لسنة 60 ق، جلسة 7 / 8 / 2000، نقض جلسة 19 / 12 / 1979) تؤكد على أن: ”قواعد الإثبات ليست من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، وعدم اعتراض الخصم على الإجراء يعد قبولاً ضمناً له، وهذا مؤداه اعتبار سكوت تنازلاً عن حقه في الإثبات بطريق آخر“ (الدسوقي، 2000، 753).

أما بالنسبة للعميل فإن الإثبات في مواجهته يتوقف من ناحية أولى على طبيعة الصفقة المراد إبرامها، ومن ناحية أخرى على صفته، وما إذا كان تاجراً أو غير تاجر (البارودي، 2001؛ الجبر، 1997؛ قرمان، 2010).

فإذا كان العمل محل العقد الذي توسط فيه السمسار أحد الأعمال التجارية فإن السمسرة تكون عملاً تجارياً بالنسبة إليه، ومن ثم يجوز إثبات العقد في مواجهته بكافة طرق الإثبات في المسائل التجارية.

(1) يجوز إثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات أو أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (6) من القانون التجاري اليمني (1991) على أنه: ”بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبيق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية“، وتنص الفقرة الأولى من المادة (69) من قانون التجارة المصري (1999) على أنه: ”يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك“. وقد استقر العرف التجاري على سيادة مبدأ حرية الإثبات للالتزامات والعقود التجارية.
(2) المادة (20) من القانون التجاري اليمني (1991)، والمادة (1/10) من قانون التجارة المصري (1999).

أما إذا كان محل العقد من الأعمال المدنية فإن عقد السمسرة يكون مدنيا بالنسبة إليه، وبالتالي يكون الإثبات في موجهته وفقا للقواعد العامة، ما لم يكن العميل تاجرا وارتبط العمل بتجارته، ففي هذه الحالة يكون عقد السمسرة تجاريا بالتبعية بالنسبة للعميل⁽¹⁾، ويخضع بالتالي إثباته لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

”ويقع عبء الإثبات على المدعي سواء كان السمسار أو العميل، فإذا قدم المدعي دليلا على رجحان إدعائه طلبت المحكمة من المدعي عليه تنفيذه، فإذا دفع المدعي عليه هذه الدعوى انقلب مدعيا في الدفع وانتقل إليه عبء الإثبات، وهكذا يظل ينتقل عبء الإثبات بين طرفي الخصومة حتى يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر الدعوى“ (السعدي، 2009، 38).

المبحث الثاني: شروط اكتساب السمسار صفة التاجر:

لم تتضمن نصوص القانون التجاري اليمني (1991) وقانون التجارة المصري (1999) شروطا خاصة لاكتساب السمسار الصفة التجارية، وإنما من خلال الشروط العامة تم تناول الشروط الخاصة بالسمسار، باعتباره تاجرا تنطبق عليه الشروط العامة لاكتساب الصفة التجارية، وفق آراء الفقهاء في هذا الشأن.

فقد نصت المادة (18) من القانون التجاري اليمني (1991) على أنه: ”كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا، وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاوّل أعمالا غير تجارية“.

ونصت المادة (10/1) من قانون التجارة المصري (1999) على أنه: ”يكون تاجرا: كل من يزاوّل على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا“، ونصت المادة (11/1) منه على أنه: ”يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة...“.

يتضح من النصوص القانونية السابقة أن هناك شروطا يجب توافرها لكي يكتسب الشخص صفة التاجر، وهذه الشروط الثلاثة هي: احتراف الأعمال التجارية، الاشتغال بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وتوافر الأهلية التجارية.

وبناء على ذلك فإنه لكي يكتسب السمسار الصفة التجارية يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط هي:

1. أن يحترف مهنة السمسرة.
 2. أن يزاوّل مهنة السمسرة باسمه ولحسابه.
 3. أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية.
- وسوف يتم شرح كل شروط من تلك الشروط في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: احتراف مهنة السمسرة:

يقصد بالاحتراف: ”ممارسة الشخص النشاط التجاري بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الحصول على الربح“⁽²⁾، ومتى كان الشخص يحترف الأعمال التجارية بهذا المعنى فإنه يكتسب صفة التاجر، وهذا هو الاحتراف الفعلي، فإن قام بالعمل التجاري بصورة عارضة أو غير منتظمة فلا يكتسب صفة التاجر وإن خضعت معاملته لأحكام القانون التجاري⁽³⁾.

(1) تنص المادة (14) من القانون التجاري اليمني (1991) على أن: ”الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا أثبت تعلق هذه العقود والتزامات بمعاملات مدنية“، وتضمنت نفس الحكم المادة (8) من قانون التجارة المصري (1999).

(2) بهذا المعنى أنظر (شمسان، 2008، 125).

(3) تنص المادة (20) من القانون التجاري اليمني (1991) على أنه: ”لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة“.

وفي ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة أن: ” الاحتراف معناه أن يتخذ الشخص الأعمال التجارية وسيلة للارتزاق بصفة مستمرة ومنتظمة، فإذا لم تتحقق هذه العناصر كأن يقوم بين فترة وأخرى بعمل تجاري فلا يصح اعتباره من عداد التجار مهما كانت أهمية هذا العمل، ومهما بلغت جسامته“⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن الأصل العام أن الاحتراف شرط لاكتساب صفة التاجر، ولكن قد ترد بعض الاستثناءات على هذا الأصل، فقد يتوفر شرط الاحتراف ومع ذلك لا يكتسب الشخص صفة التاجر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (21) من القانون التجاري اليمني (1991) التي نفت صفة التاجر عن دوائر الحكومة والجمعيات والنوادي، ولكنه أخضع المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات لأحكام القانون التجاري.

كما أن اشتراط الاحتراف في جميع الحالات لاكتساب صفة التاجر لا يتفق مع الواقع، فقد لا يتوفر شرط الاحتراف ومع ذلك يعتبر الشخص تاجراً، ومثال ذلك ما قضت به المادة (19) من القانون التجاري اليمني (1991) التي أضفت صفة التاجر على كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة حرفة مأثوفة له، وهذا هو الاحتراف الظاهري، فالاحتراف الظاهري يكسب الشخص صفة التاجر إذا لم يقم بنفي هذا الوضع الظاهر، ويستطيع الشخص نفي هذه القرينة، وبالتالي نفي صفة التاجر إذا أثبت أنه لم يمارس الأعمال التجارية من الناحية الفعلية⁽²⁾. وقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي، حيث يكتسب الشخص الصفة التجارية بمجرد البدء في استغلاله تجارياً، وفي مثل هذه الحالات لا يشترط سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية.

كما أن هناك بعض الأعمال التجارية المنفردة لا يترتب عليها الاحتراف حتى ولو وقعت بصورة منتظمة؛ وذلك لأن هذه الأعمال لا يتصور أن تكون محلاً للاحتراف، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية (الكمبيالات، السندات لأمر، والشيكات)، فمالك العقار الذي اعتاد سحب الكمبيالات على مستأجر العقار لا يعتبر عمله تجارياً بل مدنياً (أبو سريع، 1983).

أما بالنسبة للسمسرة فقد اعتبرتها النصوص القانونية عملاً تجارياً سواء وقعت منفردة أو على وجه المقاول، حيث إنها لم تشترط شكل المشروع أو المقاوله لاعتبارها عملاً تجارياً كما نصت المادة (10) من القانون التجاري اليمني (1991) على أنه: ”تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمر التالية، بقصد النظر عن صفة القائم بها أو نيته: 4... - السمسرة والوكالة بالعمولة...“.

وعلى ذلك يعتبر عمل السمسار تجارياً ولو قام به عرضاً أو لمرة واحدة ولو لم يكن تاجراً محترفاً للسمسرة، طالما قام بالسمسرة مقابل أجر (البارودي والفقي، 1999؛ قرمان، 2010).

ويرى البعض أنه لا أهمية للاحتراف بالنسبة للسمسرة باعتبارها من الأعمال التجارية المنفردة التي يكفي لاعتبارها تجارية أن تقع ولو لمرة واحدة (بريري، 1402هـ).

وتعرف الأعمال التجارية المنفردة بأنها: ”الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بنص القانون ولو وقعت مرة واحدة، ومن شخص لا يحترف القيام بها“ (البارودي والفقي، 1999، 53).

ويذهب بعض فقهاء القانون التجاري إلى أن للاحتراف ثلاثة عناصر (العريني ودويدار، 2000) هي:

أ- الاستمرار؛ وهو العنصر المادي للحرفة، ومعناه القيام بأعمال السمسرة بصفة مستمرة ومنتظمة، فالسمسار يعد محترفاً إذا مارس أعمال السمسرة باستمرار وانتظام؛ بهدف الكسب وتحقيق الربح، ومن ثم فإن القيام بالسمسرة بشكل عارض أو بصورة طارئة بين الحين والآخر لا يكفي لتكوين عنصر

(1) محكمة استئناف القاهرة، الدائرة التجارية الأولى، جلسة 3/2/1954، مشار إليه عند (الحاج، 2014، 167).

(2) المادة (19) من قانون التجارة المصري (1999).

الاستمرار، فالعبارة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بأعمال السمسرة، وإنما بمباشرة السمسار لتلك الأعمال بصفة مستمرة ومنظمة⁽¹⁾.

واشترط الاستمرار، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل عشرات المرات بل يكفي أن يكون الاستمرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي بما يتناسب مع طبيعة التجارة التي يقوم بها. "والتفرقة بين الاعتياد والاحتراف وثبوت الاحتراف مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها" (محمود، 2007، 220).

ب- قصد الكسب؛ وهو العنصر المعنوي للحرفة، "ومضاده أن يكون الاستمرار بقصد اتخاذ وضع معين هو الظهور بمظهر السمسار المحترف وتحقيق الربح من خلاله" (شمسان، 2009، 54)، حيث يشترط بالنسبة للأعمال التجارية المنفردة تحقق عنصر معنوي هام هو قصد تحقيق الربح (البارودي، 2001).

ولذلك فإن السمسرة لا تعد عملاً تجارياً إلا إذا كان الربح المتمثل في العمولة هو هدف السمسار⁽²⁾، فإذا تعلق الأمر بأداء خدمة مجانية فإن السمسرة في هذه الحالة لا تعد عملاً تجارياً باعتبارها من أعمال التبرع التي تخرج من نطاق الأعمال التجارية (بريري، 1996).

ويترتب على ذلك أن القيام بأعمال السمسرة على نحو مستمر دون أن يكون نظيراً أجر أياً كانت طبيعة هذا الأجر لا يكسب الشخص القائم بها صفة التاجر، لعدم توافر قصد تحقيق الربح الذي يعتبر المعيار الأساسي لاكتساب العمل الصفة التجارية (دويدار، 1995؛ قرمان، 2010).

ج- الاستقلال؛ لا يكفي لاكتساب السمسار الصفة التجارية أن يمارس السمسرة بصورة مستمرة ومنظمة بقصد تحقيق الربح، بل يجب أن يقع ذلك على وجه الاستقلال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا باشرها السمسار باسمه ولحسابه وليس لحساب غيره؛ لأن التجارة تقوم على الثقة والائتمان، ويعد الائتمان بطبيعته ذا صفة شخصية تقتضي تحمل التبعية والمسؤولية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب التالي.

ومن البديهي أن يكون موضوع السمسرة مشروعاً حتى يعترف القانون بالصفة التجارية للسمسار والآثار المترتبة عليها⁽³⁾، وبالتالي فإن الاشتغال بالأعمال التجارية المحرمة شرعاً أو قانوناً أو المخالفة للنظام العام لا يمكن أن تكون سبباً لاكتساب الصفة التجارية في اليمن ومصر ولو توافر لها عنصر الاحتراف، سواء للأفراد أو للشركات⁽⁴⁾.

ومتى كان الشخص يحترف السمسرة بالمعنى الموضح سابقاً، فإنه يكتسب صفة التاجر، ولو لم يقصر نشاطه على القيام بالأعمال التجارية، فيجوز أن يكون للشخص حرف متعددة، كأن يكون سمساراً ومزارعاً أو سمساراً وطبيباً في الوقت نفسه، كما لا يشترط أن يكون احترافه لأعمال السمسرة نشاطه الوحيد أو حتى نشاطه الرئيسي، فيعتبر الشخص تاجراً ولو كانت ممارسته للأعمال التجارية أمراً ثانوياً بالنسبة إليه بالنظر إلى أعماله الأخرى غير التجارية⁽⁵⁾.

(1) يعتبر الاعتياد أدنى مرتبة من الاحتراف، حيث يرى جانب من الفقه بأن مجرد التكرار المطلوب للقول بالاعتياد لا يكفي لتوافر الاحتراف، وإنما يلزم تحقق نوع من توجيه أو انصراف النشاط إلى العمل التجاري، أي توفر قدر من تخصيص الجهد التمس بالاستمرارية، بالإضافة إلى صعوبة قياس أو تحديد عنصر الاعتياد، انظر بريري (1402هـ).

(2) عرفت المحكمة العليا اليمنية الأعمال التجارية بأنها: "هي التي يمارسها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر وهي غير منصوص عليها حصراً في القانون" (المكتب الفني بالمحكمة العليا، 2008، 242).

(3) المادة (23) من القانون التجاري اليمني (1991)، والمادة (197) من قانون التجارة المصري (1999).

ويذهب الرأي الراجح إلى استلزام مشروعية النشاط التجاري، بحيث لا يكتسب بائع المخدرات أو الخمور وصف التاجر من الناحية القانونية، إذ أن التاجر صاحب مركز قانوني تتحدد له حقوق، وتقع على كاهله التزامات لا يتصور أن المشرع قصد بها من يمارس نشاطاً يدخل دائرة التجريم، انظر بريري (1402هـ).

(4) المادة (8) من قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة (1997)، والمادة (197) من قانون التجارة المصري (1999).

(5) وفي ذلك قضي أنه يعتبر تاجراً ويمكن إشهار إفلاس الشخص الذي لا يقتصر على مهنته الزراعية وإنما يقوم بجملة من أعمال تجارية ويتخذها حرفة له. استئناف مختلط، جلسة 1908/1/25م، مشار إليه الحاج (2014).

كما لا يحول دون توافر الاحتراف واكتساب صفة التاجر أن يكون الشخص محظورا عليه الاتجار، بموجب قوانين أو أنظمة خاصة⁽¹⁾، كالموظف العام وأصحاب المهن الحرة؛ ذلك أن مخالفة هذا الحظر لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري (دويدار، 1995).

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، حيث قضى بأنه: "متى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاستقلال فإنه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانوني، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفاً من موظفي الحكومة الذين تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ما دام أنه قد خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف"⁽²⁾.

ومما سبق يمكننا القول: إنه كلما كان الاشتغال بأعمال السمسرة بصورة مستمرة ومنظمة بقصد تحقيق الربح وعلى وجه الاستقلال تحقق شرط الاحتراف، واكتسب كل من يزاولها صفة التاجر.

وتجدر الإشارة إلى أن احتراف الأعمال التجارية - ومنها السمسرة على النحو الذي تم بيانه - يختص فقط بالتاجر الفرد دون الشخص المعنوي؛ لأن هذا الأخير يكتسب صفة التاجر متى ما كان غرضه القيام بعمل تجاري، ولو لم يتوافر في حقه ركن الاحتراف على النحو المقرر للتاجر الفرد.

فيكتسب الشخص المعنوي الصفة التجارية بالاعتماد - وفقاً لأحكام القانون التجاري اليمني (1991) - على معيارين في آن واحد: الأول موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط الذي يزاوله، والثاني شكلي يتوقف على الشكل القانوني الذي يتخذه⁽³⁾.

ووفقاً لذلك فإن المشرع اليمني لم يقتصر في إضفاء الصفة التجارية على الشخص المعنوي بالنظر إلى غرضه التجاري فحسب، بل أضفى هذه الصفة أيضاً على كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المعروفة في قانون الشركات التجارية اليمني (1997) ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية.

والظاهر من نصوص قانون التجارة المصري (1999) أن المشرع يتبنى المعيار الشكلي في تقرير تجارية الشخص المعنوي؛ إذ تنص المادة (2/10) منه على أن: "يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله". ووفقاً لذلك فإن اكتساب الشركات الصفة التجارية في التشريع المصري لا يتوقف على طبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، وبالتالي فإن جميع الشركات التي تتخذ شكل الشركات التجارية المعروفة في قانون الشركات التجارية رقم (159) لسنة (1981) تعتبر من الشركات التجارية بغض النظر عن طبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه.

← إثبات احتراف السمسرة:

لا شك أن لعنصر الزمن دلالة في تقدير أهم عنصر من عناصر الاحتراف؛ وهو الاستمرار والانتظام، وإن كانت هذه الدلالة ليست بالعنصر الحاسم (بريري، 1402هـ)؛ لذلك فإن أمر إثبات احتراف الأعمال التجارية والتي منها السمسرة، كشرط جوهري لاكتساب السمسرة التاجر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا؛ لأنها من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة (19) من القانون التجاري اليمني (1991) في فقرتها الأخيرة على أنه "... إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون". وهو ذات النص الذي تضمنته المادة (17) من قانون التجارة المصري (1999).

(2) نقض مصري، جلسة 1980/1/21، قضاء النقض المصري، ف 61، ص 48.

(3) المادة (18) من القانون التجاري اليمني (1991).

(4) لا يكون للمحكمة العليا كمحكمة قانون إلا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتهما إلى حقيقة الوقائع التي اقتضت بصحتها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، وبذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بأن "الأخذ بالدليل وتقديره من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا" جلسة 14/ شوال 1427هـ الموافق 2006/11/4م، طعن رقم (26753) لسنة 1427هـ (المكتب الفني بالمحكمة العليا، 2008، 260).

وتثبت صفة التاجر للمسمار تبعا لإثبات الاحتراف، فعندما تفصل محكمة الموضوع في مسألة وجود الاحتراف من عدمه يتوجب عليها أن تبني على ذلك النتيجة القانونية، وهي اكتساب أو عدم اكتساب المسمار صفة التاجر، وهنا يخضع تكييفها هذا لرقابة المحكمة العليا، حيث إنها من المسائل القانونية (بريري، 1402هـ؛ فضيل، 2004).

وتجدر الإشارة إلى أن القيد في السجل التجاري أو مسك دفاتر تجارية لا يعد كل منهما دليلاً قاطعاً على إثبات الاحتراف واكتساب المسمار الصفة التجارية، وإنما يعتبران من القرائن التي تقبل إثبات العكس، كما أن عدم القيد في السجل التجاري أو عدم مسك دفاتر تجارية لا يمنع من إمكانية إثبات الاحتراف وثبوت الصفة التجارية؛ لأن العبرة في ذلك هي بثبوت الاحتراف الفعلي للمسمرة⁽¹⁾، حيث إنها من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها كما سبق القول.

ويقع عبء إثبات احتراف المسمرة على عاتق من يدعيها سواء كان المسمار أو العميل، ويخضع موضوع تحديد بدء وانتهاء احتراف الأعمال التجارية ومنها المسمرة أيضاً لتقدير قاضي الموضوع، فهو الذي يحدد المرحلة التي يعتبر الشخص عندها مزاول العمل التجاري بصورة منتظمة، وبالتالي تعتبر بداية الاحتراف، وهو الذي يقدر أيضاً توقف الشخص عن ممارسة الأعمال التجارية، وبالتالي فقدان صفة التاجر، وقد استقر القضاء على اعتبار الشخص تاجراً حتى لحظة تسجيل اعتزال التجارة (القليوبى، 1980).

والأصل أن الشخص لا يعتبر تاجراً إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك؛ لذلك يتعين على من يدعي لشخص ما صفة التاجر أن يثبت أنه يحترف العمل التجاري بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاشتغال بمهنة المسمرة باسمه ولحسابه:

سبق القول أن مهمة المسمار لا تتطلب منه أن يكون وكيلًا ولا نائبًا عن أحد طرفي العقد الأصلي، فمهمته الحقيقية هي الوصول للطرفين إلى مرحلة الاتساق الكامل على العقد الذي توسط في إبرامه، ولا شأن له بما يجاوز ذلك، لذلك يجب على المسمار لكي يكتسب صفة التاجر أن يمارس أعمال المسمرة باسمه ولحسابه، فلا يكفي أن يمارسها على وجه الاحتراف، وإنما لا بد أن يتوافر شرط آخر هو أن يمارسها باسمه ولحسابه⁽³⁾.

فقد نصت المادة (18) من القانون التجاري اليمني (1991) على أن: "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرًا...". وفي مصر أضاف الفقه والقضاء هذا الشرط بالرغم من عدم النص عليه في القانون التجاري المصري الملغى (1883)، إلا أنه وبصدور قانون التجارة الجديد (1999) يكون المشرع المصري قد أقر ما استقر عليه الفقه والقضاء ونص على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه التي تنص على أن: "يكون تاجرًا: كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًا".

والمقصود بهذا الشرط أن يقوم المسمار بممارسة أعمال المسمرة مستقلاً عن يتوسط لصالحهم في التعاقد، بحيث لا يخضع فيها لتبعية أو إشراف أو لرقابة أحد، وبالتالي تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله وتحمل نتائج اشتغاله بالتجارة ربحاً أو خسارة، فإذا باشر المسمار أعمال المسمرة باسم أو لحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجرًا، سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كأن يكون الشخص موظفاً أو عاملاً لدى المسمار أو مكاتب المسمرة فإنه لا يكتسب الصفة التجارية؛ لأن الآثار الناتجة عن قيامهم بهذه الأعمال تنصرف إلى المسمار أو إلى تلك المكاتب وليس إليهم⁽⁴⁾.

(1) في هذا المعنى انظر الحاج (2014).

(2) قضت محكمة الاستئناف المصرية أنه: "يجوز أن تثبت صفة التاجر بشهادة الشهود وبالأوراق...". جلسة 7/ 12 / 1938، المحاماة، س 20، ف 569، ص 1263، مشار إليه عند الحاج (2014) / 2، 180.

(3) عكس هذا الرأي انظر الحاج (2014).

(4) في هذا المعنى انظر شمسان (2008)، وشمسان (2009).

لذلك يجب عدم الخلط بين واجب السمسار في القيام بالعمل وفق المواصفات التي يقدمها له العميل أثناء إبرام عقد السمسرة، وبين عدم خضوعه لتعليمات وتوجيهات العميل أثناء تنفيذه للعقد، إذ أنه في الحالة الأولى يكون السمسار ملتزماً بشروط العقد والقوة الملزمة له، فلا ينبغي أن يحيد عنها، وبالتالي لا يعد التزامه بها من قبيل الخضوع لتبعية العميل أو إشرافه أو مراقبته مادامت لا ترقى لأن تكون توجيهات وتعليمات تفقد السمسار استقلالته في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة في البحث عن المتعاقد الآخر (مداني، 2002).

وإذا كان العمل من خلال محل تجاري يعد من أهم مظاهر احترام العمل التجاري على وجه الاستقلال، لكن ممارسة النشاط التجاري في محل تجاري ليس شرطاً لاكتساب صفة التاجر، لذلك يعتبر السمسار تاجراً ولو لم يكن له محل تجاري (دويدار، 1995).

المطلب الثالث: الأهلية التجارية:

إذا كان الاحتراف من الشروط الواجب توافرها لاكتساب السمسار صفة التاجر، فإن توافر شرط الأهلية القانونية لممارسة أعمال السمسرة لا يقل أهمية عنه، وذلك لما يكتنف النشاط التجاري من مخاطر وما يترتب عليها من مسؤوليات والتزامات، والتجارة تعد من أعمال التصرف التي تحتاج إلى درجة معينة من الإدراك والتمييز. والقانون التجاري اليمني (1991) - كغيره من القوانين - أوجب على من يمارس الأعمال التجارية - ومنها السمسرة - أن يتمتع بالأهلية التجارية، باعتبار أن نظام الأهلية بالغ الأهمية في الحياة التجارية، كونه شرطاً يجب توافره سواء لممارسة العمل التجاري أو كشرط للتقاضي أمام المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية المطلوبة هنا شرط للاحتراف ولاكتساب الصفة التجارية، أما القيام بعمل تجاري عارض فلا تلزم لصحته أهلية خاصة، وإنما تكفي أهلية وفق القواعد العامة، فإذا قام شخص بأعمال تجارية على وجه الاحتراف ولم تتوافر فيه الأهلية الخاصة التي سيتم عرضها لم يكتسب صفة التاجر، ولكن أعماله تظل تجارية؛ لأن وصف التاجر يحتاج إلى أهلية خاصة، أما العمل ذاته فلا يلزم لاعتباره تجارياً أن يصدر من تاجر ولا أن تتوافر أهلية خاصة فيمن يصدر عنه (عوض، 1983).

لذلك يجب أن يكون السمسار أهلاً للقيام بأعمال السمسرة ببلوغ السن القانونية التي تؤهله لاكتساب الأهلية التجارية بأساليب مهنته التي تتطلب خبرة ومعرفة ودراية، وإدراك مدى مسؤولية وأعباء عمله التجاري، وهذه الأهلية تعرف بالأهلية التجارية.

ويقصد بالأهلية التجارية: "صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها القانون على التاجر" (أبوسريع، 1983، 270).

الأهلية التجارية للشخص الطبيعي:

ربط المشرع اليمني أحكام الأهلية التجارية بالسن، فهي تتطلب أن يبلغ الشخص سناً قانونية حددها المادة (23) من القانون التجاري (1991) بثمانية عشرة سنة كاملة، وهي سن تزيد عن الأهلية المدنية بثلاث سنوات، كما ربطها بما قد يعتري الشخص من عوارض تحد من أهليته كأن يكون ناقص الأهلية أو عديم الأهلية.

والأهلية وفقاً للقواعد العامة هي: "بلوغ الشخص سن الخامسة عشر، متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته"⁽¹⁾. غير أن المشرع اليمني اشترط أهلية خاصة للاشتغال بالأنشطة التجارية حيث نصت المادة (23) من القانون التجاري اليمني (1991) على أن: "كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة"، ولا يوجد نص قانوني خاص يقيد من هذه الأهلية لمن يشتغل بالسمسرة، وبالتالي فإن أهلية السمسار هي الأهلية التجارية المحددة بالنص السابق.

(1) المادة (50) من القانون المدني اليمني (2002).

وبناء على ذلك فإن السمسار يكون أهلاً لاكتساب صفة التاجر إذا بلغ سن الثامنة عشر ولم يعترضه عارض من العوارض الشرعية أو القانونية المتعلقة بشخصه، وتتمثل العوارض الشرعية التي تؤدي إلى انعدام الأهلية بالجنون والعتة، أو نقصها بالسفه والغفلة، وتتمثل العوارض القانونية بالمنع من الاتجار، كحظر الاتجار على الموظفين والقضاة وأصحاب المهن الحرة، أو المنع من الاستمرار بممارسة الأعمال التجارية نتيجة إشهار إفلاس التاجر دون أن يرد إليه اعتباره، أو الحكم عليه بعقوبات جزائية لارتكابه جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف، وإن بقيت أعماله التجارية صحيحة وملزمة له، لكنه يتحمل عقوبات جزائية نتيجة مخالفة ذلك الحظر.

وقد حدد المشرع المصري سن الأهلية التجارية ببلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة كاملة دون أن يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (11/1) من قانون التجارة المصري (1999) بأن: "يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً؛ من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها جنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن..."; أي عندما يكون بالغاً سن الرشد. ويتفق هذا النص مع الأحكام الواردة في المادة 44 من القانون المدني المصري (1948) التي تقضي بأن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". وعلى ذلك فإن الشخص الذي بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة - يستوي في ذلك أن يكون وطنياً أم أجنبياً - يكون له حق مزاولة التجارة والالتزام بالالتزامات التجارية، بشرط ألا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية على النحو السابق بيانه. ولعل المشرع المصري أراد من ذلك أن ييسر التعامل مع الأجنبي فلا يضع الشخص الذي يتعامل معه في حرج أو يكلفه مشقة البحث عن القانون الذي يحكم الأهلية التجارية لهذا الأجنبي (أبو سريع، 1983).

وبناء على ما سبق فإن الشخص الطبيعي الذي بلغ ثمانية عشر سنة كاملة وفقاً لأحكام القانون التجاري اليمني (1991)، أو بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري (1999) ولم يوجد به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بالأعمال التجارية التي يزاولها يكون أهلاً لاكتساب الصفة التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين: اليمني والمصري لم يفرقا بين الرجل والمرأة في الأهلية اللازمة للاشتغال بالتجارة⁽¹⁾، فالمرأة لها حق التصرف بأموالها والاشتغال بالتجارة، وتسري عليها نفس أحكام الأهلية التجارية الخاصة بالرجل، وتكتسب الصفة التجارية إذا باشرت الأعمال التجارية، ومنها السمسرة، على وجه الاحتراف، وتكون لها ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن ذمة زوجها إذا كانت متزوجة، حيث لا يتوقف أمر اشتغالها بالتجارة من الناحية القانونية على إذن زوجها (أبو سريع، 1983؛ شمسان، 2008؛ شمسان، 2009).

← الأهلية التجارية للأجنبي:

لم يتعرض القانون التجاري اليمني (1991) لتحديد أهلية الشخص الأجنبي بسن معينة لممارسة التجارة في اليمن، ولم يسند لها إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها جنسيته كما فعل مع المرأة الأجنبية في المادة (26) منه التي تنص على أن: "ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن جنسيتهن...".

لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (24) من القانون المدني اليمني (2002)، وتطبيق أحكامها على أهلية التاجر الأجنبي التي جاء فيها: "يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم...".

(1) المادة (23) من القانون التجاري اليمني (1991)، والمادة (11) من قانون التجارة المصري (1999).

ومقتضى هذا النص هو العودة إلى قانون دولة الشخص الأجنبي والاحتكام إليه للتعرف على بلوغه سن الرشد من عدمه، ولكن أمام صعوبة تحقق ذلك وما قد يترتب عليه من اضطراب في المعاملات التجارية، واضرار بالمواطنين الذين يتعاقدون مع الأجانب، ورغبة من المشرع اليمني في تلافي هذا الوضع، وحماية المواطنين اليمنيين الذين يتعاملون مع التجار الأجانب، نصت المادة نفسها على أنه: "...ومع ذلك فإنه بالنسبة للتصرفات المالية التي تعقد في الجمهورية وتترتب آثارها فيها إذا كان نقص أهلية الطرف الأجنبي الرجوع إلى قانون بلده فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، وكان كامل الأهلية بحسب القانون اليمني فإنه لا يؤبه بنقص أهليته..."

ووفقاً لهذا النص، فإنه إذا سهل معرفة قانون دولة الأجنبي وكان كامل الأهلية وفقاً له جاز له ممارسة التجارة في اليمن، أما إذا تعذر ذلك فيكون الأجنبي كامل الأهلية وفقاً للقانون التجاري اليمني إذا بلغ سن الثامنة عشرة من العمر، وجاز له ممارسة التجارة في اليمن. فاستقرار المعاملات التجارية يقتضي توحيد سن الرشد التجاري للمواطنين والأجانب على السواء، وكان الأولى بالمشرع اليمني أن ينص صراحة على ذلك أسوة بموقف المشرع المصري.

◀ موقف المشرع اليمني من ممارسة الأجنبي للتجارة في اليمن؛

نصت المادة (28) من القانون التجاري اليمني (1991) بعد تعديلها بالقانون رقم (1) لسنة (2008) على أنه: "يجوز لغير اليمنيين الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية دون حاجة لشريك أو شركاء يمنيين وذلك طبقاً للقوانين النافذة".

يتضح من هذا النص أن المشرع اليمني أجاز للأجانب ممارسة التجارة في اليمن بعد تنفيذ الالتزامات المفروضة على التجار كالحصول على ترخيص بمزاولة المهنة، ومسك الدفاتر التجارية، والقيود في السجل التجاري، والالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة، سواء كان ذلك على شكل مشروعات فردية أم على شكل شركات تجارية تكون مؤسسة داخل اليمن أو مركزها الرئيسي فيها، دون قيود تتعلق بالانفراد أو المشاركة في تملك تلك المشروعات أو الشركات - كما كان الوضع في ظل أحكام المادة (28) قبل تعديلها⁽¹⁾ - وفي مختلف الأنشطة التجارية ومنها أعمال السمسرة.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية، وهي التي يكون مركزها الرئيسي أو تكون مؤسسة خارج اليمن⁽²⁾، فلا يجوز لها أن تباشر أعمالاً تجارية في اليمن، ومنها السمسرة، إلا عن طريق وكيل يمني تاجر وفقاً لأحكام المادة (29) من القانون التجاري (1991). لكن المشرع اليمني استثنى من حكم المادة السابقة بعض الأنشطة التجارية والاستثمارية وفقاً لاحتياج البلد إليها، ففرض في المادة (21) من القانون رقم (23) لسنة (1997) الخاص بتنظيم الوكالات وفروع الشركات الأجنبية على أن: "يسمح للشركات والبيوت الأجنبية عن طريق فروعها في الجمهورية ممارسة الأعمال في المجالات الآتية:

1. العمل المصرفي.
2. الخدمات الفنية والاستشارية.
3. المقاولات الخاصة وإنشاء الطرق والموانئ والمطارات العامة والتجمعات السكنية.
4. النشاط السياحي والفندقي.
5. الاستثمار في النشاط الصناعي.
6. الاستثمار في مجال البترول والمعادن.

(1) توالى التعديلات المتلاحقة على نص المادة (28) من القانون التجاري اليمني (1991) بين منع الأجانب من ممارسة التجارة في اليمن إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيين وبشرط أن لا يقل رأسمال اليمنيين في المتجر المشترك عن (51%) من مجموع رأسمال المتجر، إلى السماح الجزئي لهم في ممارسة التجارة في اليمن في مجال الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار بمقتضى القانون (22) لسنة (2004) بشأن تعديل المادة (28)، إلى السماح الكلي لهم في ممارسة التجارة بمقتضى القانون (1) لسنة (2008) بشأن تعديل المادة (28).

(2) وفقاً لتعريف المادة (2) من قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة (1997) للشركات الأجنبية.

7. الاستثمار في النشاط الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية.

8. أي مجالات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير“.

يتضح من هذا النص أن المشرع اليمني سمح للشركات الأجنبية بمزاولة النشاط التجاري والاستثماري في المجالات المذكورة بصورة مباشرة بواسطة فروعها في اليمن دون الاحتياج إلى المشاركة الوطنية.

أما في مصر، فإن نص المادة (11/1) من قانون التجارة (1999) المشار إليه سابقاً، يقرر صراحة أن الأجنبي يكون أهلاً لمزاولة الأعمال التجارية متى بلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان طبقاً لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية، كما قررت الفقرة (ب) منها بأن يكون أهلاً لمزاولة الأعمال التجارية من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

أما بالنسبة لأهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة في مصر فقد أوردت المادة (14/1) من قانون التجارة (1999) حكماً مماثلاً لما ورد في نص المادة (26) من القانون التجاري اليمني المشار إليه سابقاً.

وإذا كان المشرع المصري قد منح الأجانب مطلق الحرية في ممارسة كثير من الأنشطة التجارية في مصر، لكنه استثنى بعض المهن التجارية التي حصر مزاولتها على المصريين دون غيرهم، من تلك المهن ما ورد في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم (120) لسنة (1982) التي حظرت مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في مصر إلا لمن كان اسمه مقيداً في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، واشترط لقيود الأشخاص الطبيعيين في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين في المادة (3) منه عدداً من الشروط منها أن يكون مصري الجنسية، أما بالنسبة لقيود الشركات فقد اشترط أن يكون مركزها الرئيسي في مصر وأن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للأجنبي ممارسة أعمال الوساطة التجارية التي تدرج تحت تعريف المشرع المصري للوسيط التجاري في المادة الأولى من القانون رقم (120) لسنة (1982) بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة المشار إليه سابقاً.

أما بالنسبة للشركات والمنشآت الأجنبية فقد نصت المادة (7) منه على أنه: ”... لا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (2)“.

أهلية التجارية للشخص المعنوي:

ينصرف مفهوم الشخص المعنوي هنا إلى الشركة عموماً، وبمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة، ومن ثم يكون له اكتساب حقوق وتحمل التزامات، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية، كما أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

وبناءً على ذلك فإنه متى أسس الشخص المعنوي للقيام بأي عمل من الأعمال التجارية ومنها السمسرة كان تاجراً، ويتمتع بالأهلية التجارية، ولكنها - خلافاً للشخص الطبيعي - محددة بالغرض الذي وجد من أجله، فيكون له أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون، فلا يكون صالحاً لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات إلا بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وجد من أجله تطبيقاً لبدأ تخصيص الشخص المعنوي⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (88) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة (2002) بأن:

(1) والقصد بأهلية الشركة هو: "تحديد مجال النشاط الإرادي المعترف به لها لتحقيق أغراضها، دون تطلب الإرادة عندها هي لأنها بحكم طبيعتها لا تتصور لها إرادة، اكتفاء بوجود إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها" (العريني، 2002، 76).

”الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له: أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون“، وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (53) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

لذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن ”الشخص المعنوي لا يعتبر موجوداً بالنسبة لكل عمل قام به خارج نطاق أهليته المحدد بالغرض الذي وجد من أجله، وبالتالي يعتبر هذا العمل باطلاً مطلقاً، ولا يعتبر صادراً منه، ولا يلتزم به“ (عوض، 1983، 92).

وبعد الانتهاء من عرض شروط اكتساب السمسار الصفة التجارية على النحو السابق، يثار التساؤل عن الموقف الفقهي والقانوني فيمن يمارس مهنة السمسرة دون أن تتوافر فيه شروط اكتساب الصفة التجارية. وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن نعرض للحالات التي تخالف في وصفها شروط اكتساب صفة التاجر وعرض موقف الفقه والقانون بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

أ- انعدام شرط الاحتراف:

اشتراط المشرعان: اليمني والمصري لاكتساب السمسار الصفة التجارية مزاولة المهنة على وجه الاحتراف كما سبق البيان.

والأصل العام أن الاحتراف شرط لاكتساب صفة التاجر، ولكن قد ترد بعض الاستثناءات على هذا الأصل سبقت الإشارة إليها.

ومتى كان الشخص يحترف السمسرة فإنه يكتسب صفة التاجر، ولو لم يقصر نشاطه على القيام بالأعمال التجارية، كما لا يحول دون توافر الاحتراف واكتساب صفة التاجر، أن يكون الشخص محظوراً عليه الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، كالموظف العام وأصحاب المهن الحرة، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء كما سبق البيان.

وكلما كان الاشتغال بأعمال السمسرة بصورة مستمرة ومنتظمة تحقق شرط الاحتراف واكتساب كل من يزاولها صفة التاجر ومن ثم فإن قيام الشخص بالسمسرة بشكل عارض أو بصورة طارئة بين الحين والآخر لا يتوافر بشأنه شرط الاحتراف، وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر، وإن كان عمله الذي قام به تجارياً يخضع لأحكام القانون التجاري.

ب- ممارسة الشخص للسمسرة باسم غيره ولحساب غيره:

اشتراط المشرعان: اليمني والمصري لاكتساب السمسار صفة التاجر ممارسة المهنة بشكل مستقل عن غيره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا باشرها السمسار باسمه ولحسابه وليس لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الثقة حيث إن الائتمان، والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية تقتضي تحمل التبعية والمسؤولية؛ ذلك أن صفة التاجر تتعلق بالنظام العام، وهي أيضاً صفة شخصية؛ أي لصيقة بالشخص متى توافرت فيه شروطها، ولا تقبل التنازل أو الانتقال إلى الغير، انظر في هذا المعنى شمسان (2008).

وهذا يثير التساؤل عن مباشرة الشخص العمل التجاري باسمه مع أنه في الأصل لمصلحة شخص آخر مستتر. فمن منهما يكتسب الصفة التجارية، هل هو الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟

اختلف الفقهاء في الشخص الذي يكتسب الصفة التجارية (شمسان، 2008). فيرى البعض أن الشخص الظاهر هو الذي يكتسب صفة التاجر دون الشخص المستتر، بينما يرى آخرون أن الشخص المستتر هو الذي يكتسب صفة التاجر، ولكل فريق منهم حجته ومبرراته لا مجال لذكرها في ظل وضوح موقف المشرعين: اليمني والمصري في هذه المسألة، حيث إنهما أثبتا الصفة التجارية لكليهما معاً، فقد نصت المادة (19) من القانون التجاري اليمني (1991) بأن: ”... تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو

مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر...“، ويقابل حكم هذه المادة ما ورد بتفسر اللفظ والمعنى في المادة (18) من قانون التجارة المصري (1999).

ومن هذين النصين يتضح أيضاً أن المشرعين: اليمني والمصري أثبتا الصفة التجارية لكل شخص مارس العمل التجاري تحت اسم مستعار. حتى لا يفلت هؤلاء من الأحكام الأمرة والقواعد الصارمة في قوانين التجارة، ومع ذلك إذا كانت استعارة الاسم بإذن صاحبه فلا حرج في هذا الترخيص، فكلاهما يكتسب صفة التاجر، أما إذا كانت بدون إذن صاحبه، فيكون هذا العمل مخالفاً للقانون (شمسان، 2008)، ويجوز للمتضرر الرجوع على المعتدي بالتعويض وفقاً لأحكام المادة (63) من القانون التجاري (1991)⁽¹⁾.

ج- عدم توافر شرط الأهلية التجارية:

اشتراط المشرعان: اليمني والمصري أهلية خاصة لمباشرة الأعمال التجارية، وفقاً لنص المادة (23) من القانون التجاري اليمني (1991) ونص المادة (11/1) من قانون التجارة المصري (1999) المشار إليهما سابقاً، وهنا يثار التساؤل عن الموقف الفقهي والقانوني من ممارسة القاصر للأعمال التجارية ومنها السمسرة، هل يكتسب صفة التاجر؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل (شمسان، 2008). فذهب البعض منهم إلى أن القاصر - حتى وإن كان مأذوناً له بممارسة النشاط التجاري - لا يكتسب صفة التاجر لصغر سنه، باعتبار الأهلية من النظام العام لا يجوز تجاوزه، ولكن يسري على نشاطه التجاري ما يسري على الأعمال التجارية، وهذا الرأي يتلائم مع رؤية المشرع اليمني، كما سيأتي معنا، باعتبار الصفة التجارية مركزاً قانونياً قرره القانون لمن تتوافر فيه السن القانونية المحددة، وهذه قاعدة عامة تتصل بالنظام العام لا يجوز الخروج عنها⁽²⁾، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن القاصر المأذون له من المحكمة بمزاولة النشاط التجاري يكتسب الصفة التجارية فيما أذن له فيه، ويكون عديم الأهلية فيما عدا ذلك، وهذا الرأي يتلائم مع رؤية المشرع المصري، كما سيتضح لاحقاً، وهناك اتجاه ثالث يرى أن القاصر المأذون له بالالتجار يكتسب الصفة التجارية، ومن ثم يلتزم بالواجبات المفروضة على التاجر، وهذا الاتجاه يخالف ما استقر عليه الفقه من أن الصفة التجارية تتصل بالنظام العام، الأمر الذي يوجب إهماله وعدم الالتفات إليه.

موقف المشرع اليمني من أهلية القاصر:

بناء على نص المادة (24) من القانون التجاري (1991)⁽³⁾، يتضح أن المشرع اليمني لا يجيز له القيام بممارسة تجارة جديدة وإنما يجيز له الاستمرار في تجارة قائمة بإذن وليه أو وصيه، بحيث يكون مسئولاً في حدود ما أذن له، ولا يكون ملزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة؛ لذلك كله - ونظراً لعدم توافر الأهلية التجارية فيه - فإنه لا يكتسب صفة التاجر، وإن كان المشرع اليمني يجيز شهر إفلاس القاصر، ولكن لا يشمل هذا الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر؛ أي لا تسري عليه آثار الإفلاس؛ كالحبس أو التحفظ على شخصه أو توقيع عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس.

(1) تنص المادة (63): "إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل".

(2) ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر بقولها: "... متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف عليه قد استعمل الفشل للحصول على صفة التاجر مدعياً خلاف الواقع أنه كامل الأهلية وأنه بالغ سن الرشد، بينما الثابت من دفتر المواليده أنه عند تقديم الطلب إلى مكتب السجل التجاري لم يكن قد بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، لذلك فهو ما زال قاصراً... ولذلك لا يكتسب صفة التاجر" مشار إليه عند شمسان (2008، 135).

(3) تنص المادة (24) على أنه: "إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ويقيده بالتفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر".

◀ موقف المشرع المصري من أهلية القاصر:

عالج المشرع المصري حالة الصغير أو المحجور عليه الذي له مال في تجارة في المادتين (12)، (13) من قانون التجارة (1999) بنفس الأحكام التي عالج فيها المشرع اليمني حالة القاصر. أما بالنسبة لموقفه من أهلية القاصر، فقد قرر قانون التجارة (1999) في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (11) أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة كل مصري أكمل السنة الثامنة عشر، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، كما قضت الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأن: "تكون للقاصر المأذون له في الاتجار من قبل المحكمة المختصة الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته"، فإذا صدر الإذن للقاصر بمزاولة التجارة وفقاً لهذا النص، فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بهذه التجارة طالما هي في حدود ما أذن به، وعلى ذلك تصبح تصرفات القاصر التي يقوم بها خارج نطاق التجارة المأذون له بمباشرتها قابلة للإبطال لمصلحته، كما أنه يترتب على احترافه القيام بالأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر؛ لأنه يمتلك الأهلية التجارية الكاملة، ومتى ترتبت هذه الصفة فإن القاصر يخضع لجميع الالتزامات المفروضة على التاجر، ولكن لا تتعدى مسئوليته الأموال المخصصة للتجارة، وهذا في الواقع نوع من تخصيص الذمة المالية استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذه المشرع المصري (عمر، 2008).

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار عند ممارسة أعمال السمسرة، لأنها تمثل الأساس الذي يركز عليه عمل السمسار، نستعرض أهمها على النحو الآتي:

1. يعرف السمسار بأنه: الوسيط بين البائع والمشتري (المتعاقدين عموماً) لتسهيل إتمام صفقة مقابل أجر.
2. عقد السمسرة من عقود التوسط التجاري التي تمهد لعقد أصيل؛ لذلك لا يعتبر السمسار طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه ولا وكيلًا أو نائباً عن أحد أطرافه، ويترتب على ذلك عدم التزامه بأي التزام ناشئ عن ذلك العقد، ومن ثم لا شأن له بمتابعة تنفيذ العقد أو متابعة تسليم الثمن أو المبيع، إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على التعاقد.
3. اعتبر القانون التجاري اليمني (1991) السمسرة عملاً تجارياً في جميع الأحوال بالنسبة للسمسار بصرف النظر عن صفته أو نيته؛ أي سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، وسواء أكان يهدف إلى تحقيق الربح أم لا يهدف إليه، ويستوي أن يقوم به الشخص مرة واحدة أم على سبيل الاحتراف، كما يستوي أن يكون القائم به فرداً أم شركة. أما بالنسبة لعميل السمسار فإن إضفاء الصفة التجارية على نشاطه يتوقف على طبيعة الصفقة المراد إبرامها.
4. يعتبر عقد السمسرة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول، حيث لا يشترط لإبرامها شكل معين، فهي تتم شفاهة أو كتابية، لذلك يجوز إثبات عقد السمسرة في مواجهة السمسار المحترف بكافة طرق الإثبات، أما بالنسبة للعميل فإن الإثبات في مواجهته يتوقف من ناحية أولى على طبيعة الصفقة المراد إبرامها، ومن ناحية أخرى على صفته.
5. يترتب على احتراف السمسرة وممارستها بشكل مستقل من شخص يتمتع بالأهلية التجارية اكتساب صفة التاجر بغض النظر عما إذا كان محل السمسرة تجارياً أم مدنياً. وتعد الأعمال المتعلقة بالسمسرة أعمالاً تجارية تخضع حتى في منازعاتها لأحكام القانون التجاري وإن قام بها غير تاجر ولو مرة واحدة.
6. يعد السمسار تاجراً محترفاً متى مارس أعمال السمسرة باستمرار وانتظام بهدف الكسب وتحقيق الربح، والاحتراف بهذا المعنى يختص فقط بالتاجر الفرد دون الشخص المعنوي؛ لأن هذا الأخير يكتسب صفة التاجر متى ما كان غرضه القيام بعمل تجاري، ولو لم يتوافر في حقه ركن الاحتراف على النحو المقرر للتاجر الفرد.
7. يتحقق شرط الاستقلال في حق السمسار في حال مارس أعمال السمسرة باسمه وحسابه، بحيث لا يخضع فيها لتبعية أو إشراف أو رقابة أحد، وبالتالي تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله وتحمل نتائج اشتغاله بالتجارة ربحاً أو خسارة.

8. تتحدد الأهلية التجارية للشخص الطبيعي لممارسة الأعمال التجارية - ومنها السمسرة - ببلوغه سن الثامنة عشر وفقاً لأحكام القانون التجاري اليمني، أو إحدى وعشرين سنة وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري، ما لم يوجد به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بالأعمال التجارية التي يباشرها. أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتحدد أهليته بالغرض الذي وجد من أجله، فيكون له أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك الغرض، وإلا لحقه البطلان المطلق.

9. تبين من خلال البحث أن المشرع اليمني - على عكس المشرع المصري - لم يحصر ممارسة مهنة السمسرة باليمنيين، حيث إنه لم يشترط توافر الجنسية اليمنية لمن يرغب في ممارسة هذه المهنة، سواء للأشخاص الطبيعيين أو للأشخاص الاعتباريين، وبناء على ذلك يجوز للأشخاص والشركات الأجنبية التي تأسس داخل اليمن أو يكون مركزها الرئيسي فيها ممارسة السمسرة في اليمن وفق أحكام القانون التجاري (1991). أما الشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي أو تكون مؤسسة خارج اليمن فلا يجوز لها أن تمارس مهنة السمسرة إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

10. يكتسب السمسار صفة التاجر حتى ولو لم يكن لديه محل ثابت يمارس فيه نشاطه التجاري؛ بمعنى أن وجود محل ثابت للسمسرة ليس شرطاً لاحتراق التجارة.

الاستنتاجات:

نستخلص من هذه النتائج أن واجب السمسار في تنفيذ المهمة المكلف بها هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وهي عناية الرجل العادي، وأن عمله هو عمل من طبيعة واحدة، وأن وصفه القانوني لا يختلف سواء تعلق بمعاملات تجارية أو مدنية، وأن عقد السمسرة قد يتغير وصفه بحسب طرفيه، وتختلف طرق إثباته باختلاف المدعى عليه، وتعد الأعمال المتعلقة بالسمسرة أعمالاً تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري وإن قام بها غير تاجر ولو مرة واحدة، وحتى يكتسب السمسار (الشخص الطبيعي) صفة التاجر يجب أن يكون مستوفياً مجموعة من الشروط القانونية المتكاملة فيما بينها، وكل شرط يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وهي (الاحتراف، الاستقلالية، والأهلية)، ولا يمنع من تحقق ذلك قيام الشخص بأعمال السمسرة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر.

التوصيات:

1. أصبحت الحاجة لعمل السمسار كبيرة يحتاج إليها الكثير من الناس في المجتمع؛ لذلك يجب على الجهات الحكومية المختصة أن تراقب أعمال السمسرة، وأن تتأكد من توافر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون فيهم باعتبارهم تجاراً، ومدى التزامهم بالالتزامات الإجرائية التي يفرضها القانون عليهم.
2. ومن أجل تنظيم أعمال السمسرة والتحقق من توافر شروط احتراف السمسار لمهنة السمسرة أقترح على المشرع اليمني إضافة نص قانوني يتضمن اشتراط حصول السمسار على ترخيص بمزاولة المهنة من الدوائر الحكومية المختصة، وفرض عقوبة جزائية على كل من يخالف ذلك.

ومتى توافرت جميع الشروط على النحو الذي تناوله البحث فإن السمسار يكتسب صفة التاجر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، ويترتب على ذلك خضوع السمسار لأحكام القانون التجاري الذي يفرض عليه عدداً من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية مصالحه ومصالح الغير من خلال تنظيم الحياة التجارية، وتعزيز الثقة والائتمان فيما بينهم.

ونظراً لتراكم وترابط المعرفة العلمية فإن تناول تلك الالتزامات بالبحث والدراسة - ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث - يثري هذا الموضوع ويقدم نوعاً من الإحاطة بأهم جوانبه؛ لذلك أوصي زملائي الباحثين والمهتمين أن يولوا هذه الالتزامات اهتماماً خاصاً من خلال تناولها بالبحث والدراسة مستقبلاً، إسهاماً في زيادة الوعي والمعرفة القانونية وتعميمها للفائدة.

المراجع:

- أبوسريع، كمال محمد (1983)، *القانون التجاري - الأعمال التجارية والتاجر*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو صالح، سامي عبد الباقي (2008)، *قانون الأعمال، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد، إبراهيم سيد (1999)، *العقود والشركات* (الطبعة الأولى)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- اسماعيل، محمد حسين (2003)، *القانون التجاري* (الطبعة الأولى)، عمان، الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.
- البارودي، علي (2001)، *العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- البارودي، علي، والفقي، محمد السيد (1999)، *القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- بريري، محمود مختار (2008)، *قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بريري، محمود مختار أحمد (1402هـ)، *قانون المعاملات التجارية السعودي (النظرية العامة - أشخاص القانون التجاري)*، الجزء الأول، منشورات معهد الإدارة العامة.
- بريري، محمود مختار أحمد (1996)، *قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية - الأوراق التجارية - الإفلاس)*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجبر، محمد حسن (1997)، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية* (الطبعة الثانية)، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود.
- الحاج، محمد عبد القادر (2014)، *شرح القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية - التاجر - السجل التجاري)*، صنعاء: دار الكتب اليمنية، ومكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع.
- الخولي، أكرم (1970)، *الموجز في القانون التجاري*، القاهرة: مطبعة المدني.
- الدسوقي، عزت (2000)، *الموسوعة الحديثة في أحكام النقض*، القاهرة: دار محمود للبشر والتوزيع.
- دويدار، هاني محمد (1995)، *مبادئ القانون التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعدي، محمد صبري (2009)، *الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية)*، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- شمسان، حمود محمد (2008)، *مبادئ القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العمليات المصرفية)*، صنعاء: مركز الأمين للنشر والتوزيع.
- شمسان، عبد الرحمن عبد الله (2005)، *أحكام المعاملات التجارية (العقود التجارية - عمليات البنوك - الأوراق التجارية - الإفلاس)*، صنعاء: جرافكس للطباعة والإعلان.
- شمسان، عبد الرحمن عبد الله (2009)، *أحكام المعاملات التجارية (الموجز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية)*، صنعاء: جرافكس للطباعة والإعلان.
- طه، مصطفى كمال (1973)، *الوجيز في القانون التجاري*، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- طه، مصطفى كمال (2006)، *العقود التجارية وعمليات البنوك* (الطبعة الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الغريني، محمد، ودويدار، هاني (2000)، *مبادئ القانون التجاري والبحري*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- العريبي، محمد فريد (2002)، *الشركات التجارية*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- العكيلي، عزيز (1998)، *الوجيز في شرح القانون التجاري*، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عمر، فؤاد عمر (2008)، *الوسيط في القانون التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوض، علي جمال الدين (1983)، *القانون التجاري (العمل التجاري - التاجر - الملكية الصناعية - الشركات)*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- غولي، رائد أحمد خليل (2005)، *عقد الوساطة التجارية (الدلالة) - دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
- فضيل، نادية (2004)، *القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)* (الطبعة السادسة)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- قاسم، علي سيد (2003)، *قانون الأعمال، المجلد الرابع (العقود التجارية)*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- قانون التجارة المصري (1999)، *قانون 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة*، رئاسة الجمهورية، جمهورية مصر العربية.
- القانون التجاري اليمني (1991)، *قرار جمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري*، رئاسة الجمهورية، الجمهورية اليمنية.
- القانون الشركات التجارية (1997)، *قرار جمهوري بقانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن شركات تجارية*، رئاسة الجمهورية، الجمهورية اليمنية.
- القانون المدني المصري (1948)، *قانون 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني*، رئاسة الجمهورية، جمهورية مصر العربية.
- القانون المدني اليمني (1991)، *قانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني*، رئاسة الجمهورية، الجمهورية اليمنية.
- قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة (1999)، *القانون المصري رقم 120 لسنة 1982 بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة*، رئاسة الجمهورية، جمهورية مصر العربية.
- قرمان، عبد الرحمن السيد (2010)، *العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالملكة العربية السعودية* (الطبعة الثانية)، جدة: مكتبة الشقري.
- القليوبي، سميحة (1980)، *الموجز في القانون التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- القليوبي، سميحة (1987)، *شرح العقود التجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمددين، جلال وفاء (1991)، *المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- محمود، عصام حنفي (2007)، *القانون التجاري (الجزء الأول) الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - شركات الأشخاص*، مصر: دار النهضة العربية.
- مداني، أحمد بن (2002)، *الوساطة في المعاملات المالية المسمرة* (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر.
- المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد (2014)، *القانون التجاري لطلبة العلوم الإدارية والمحاسبية* (الطبعة الرابعة)، صنعاء: منشورات مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي.
- المكتب الفني بالمحكمة العليا (2008)، *طعن بالنقض رقم (28822) لسنة 1428هـ، مجلة الدحوث القضائية*، (9، 10)، مارس ونوفمبر، المكتب الفني للمحكمة العليا، صنعاء.